REG. 29 MAR 1956

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٦

بتربية ووقاية النحل الكزنيولى وملكاته

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — لا يجوز حيازة أي نوع من أنواع النحل غير النحل الكزنيولى وذلك فى المناطق التى تحدد بقرار من وزير الزراعة و بترخيص منه

مادة ٢ — على كل حائز لنحل كزنيولى نقى فى المناطق التى يحددها وزير الزراعة أن يقدم عنه بيانا موقعا عليه منه يرسله بالبريد الموصى عليه الى قسم الحشرات بوزارة الزراعة فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون موضحا به عدد خلايا النحل ومكان وجودها واسم مالكها أو الحائز لها وتعهد منه بالمحافظة عليه وعلى أن يظل منحله من النوع الكزنيولى النقى فقط ؛ وفى حالة ما اذا تبين أن النحل الموجود بهذه المناطق قد تغير من النوع الكزنيولى النقى وجب على الحائز نقله فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول الى منحل آخر بعيد عن المناطق المحددة ، واذا تعذر النقل فى الميعاد قامت الوزارة با لاستيلاء على النحل المحجون بالسعر الذى تحدده لذلك .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسة جنيهات الى عشرة جنيهات مع استبعاد النحل موضوع المخالفة بالكيفية المبينة في المادة السابقة .

مادة ٤ — يعتبر من رجال الضبطية القضائية فى تنفيذ هذا القانون والقرارات المنفذة له موظفو وزارة الزراعة الذين يندبهم الوزير لهذا الغرض ويكون لهم بهذه الصفة حق دخول الأماكن الموجودة فيها المناحل لمعاينتها والتفتيش عليها .

مادة ٥ — على وزيرى الزراعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقي

وزير العدل — أحمد حسني

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦

بتعديل أحكام القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ المعدل للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية المعدل بالقانونين رقمى ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ و ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ الحكم الآتي :

تضاف إلى المادة ٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فقرة جديدة نصها كالآتى :

" ويقصد بالموظفين المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة الموظفون المعينون على وظائف دائمة داخل الهيئة أو على اعتمادات مقيدة الى درجات دون الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية . "

مادة ٢ — تستبدل بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ النص الآتى :

"لا تخل أحكام المادة السابقة بالأحكام النهائية الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية وجهات الإدارة" .

مادة ٣ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير الإرشاد القومى
فتحى رضوان

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية
زكريا محيي الدين، بكباشى (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين، صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح)

وزير التموين (بالانتداب)
محمد أبو نصير

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الدولة
(قائمقام) أنور السادات

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦

بإلغاء قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٨ أبريل سنة ١٩٤٨ و ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨ و ١١ يوليه سنة ١٩٤٨ بتقرير معاملة خاصة لموظفى وعمال خط القنطرة شرق — رفح وامتداده

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٤٨ و ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ و ١١ من يوليه سنة ١٩٤٨ — بتقرير امتيازات معينة لموظفى وعمال القنطرة شرق — رفح وامتداده داخل فلسطين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية تعتبر ملغاة من أول مارس سنة ١٩٥٠ قرارات مجلس الوزراء المشار إليها والصادرة فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٤٨ و ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ و ١١ من يوليه سنة ١٩٤٨ — بتقرير معاملة خاصة لموظفى وعمال خط القنطرة شرق — رفح وامتداده داخل فلسطين من حيث المرتبات والأجور وإعانة الغلاء .

مادة ٢ — تعتبر منتهية بقوة القانون الدعاوى المنظورة أمام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار إليها فى المادة السابقة عن المدة ابتداء من تاريخ إلغائها فى أول مارس سنة ١٩٥٠ وتعتبر كأن لم تكن القرارات والأحكام غير النهائية الصادرة فى التظلمات والدعاوى التى من هذا القبيل من اللجان القضائية والمحاكم الإدارية وترد الرسوم المحصلة على الدعاوى سالفة الذكر .

مادة ٣ — على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم